

إنَّ جميع الفروق التي سبق ذكرها بين القواعد القانونية والأحكام الشرعية الفرعية ، هي فروق بين القواعد القانونية والقواعد الفقهية أيضاً ، أو اشتمالها على الأحكام التكليفية المعروفة ،